باعتبار الظاهر لانهم انما يرون الصف الاول الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهذا قرن بعد قرن ق عارضه اتفقا على الرواية عنه ايتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بقرب المدينة فاتة بها صعيدة وهو بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الهودج التي فيها المرأة فالمراد بها ضمنا المرأة معها كتاب اي من حاطب فخذوه منها تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انة قد شهد بدرا قال لعلي والزبير والمقداد يعني روى عن علي انة قال بعثني رسول الله ع والزبير والمقداد وبروى انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قال لعلي وابي مرثد الغنوي والزبير روى عن علي انة قال بعثني النبي ع وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ اقول لا منافاة بين الروايتين لانة يحتمل ان يبعث ثلثة مع علي ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله ع يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا قالوا لهم وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه أهجر استفهموه قال ع دعوني فالذي انا فيه خير قالة في مرضه اي في مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلبه ع الكتابة وتركه تما وحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول او ان يكون كل منهما بالاجتهاد قيل المراد بكتابته ع امره بالكتابة لانة كان امّيا وما يكتبه ع يحتمل ان يكون تصريحا من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تبيينه مهمات الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روى ان عمر رضه حين سمع هذا الحديث قال ان رسول الله ع الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان الفتا بينهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر للتخفيف على النبي ع لغلبة وجع الوفاة عليه وقال الخطابي كان لفرقه ان يقول ع شيئا يغير عزم ما يقوله المريض فيجد المنافق بذلك سبيلا ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها ايذنوا لابي بكر فليصل العشية او يصلي رجل للعشية وبروى ليصل بنا القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من شر الناس عند الله منزلة عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها

قالت

قالت جاء مهيم من الرضاعة يستاذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان اذن له حتى استاذن رسول الله ع فسالته فقال ايذني له فانه عمك ترب يمينك هذه الجملة جرت على عادتهم لا على وجه الدعاء يعني اخو ابي القعيس بالقاف والعين والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ابراء بمن تعول اي ابراء في النصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فبالاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م جابر رضه روى مسلم ابداء بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اشارة الى اليمين واليسار قال لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فقال ع الله مال غيرة فقال الا فقال ع من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله ع فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه وحملوا الحديث على ان كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله ع المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه دلالة لما ذهب ابو حنيفة رح ان الحقوق اذا تزاحمت يقدم الاولاد فالاولاد ق ام عطية رضه اتفقا على الرواية عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قالة للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص من الربيع وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في الوضوء ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قالة للمؤذن بالظهر ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان شدة الحر من فيح جهنم ق كعب بن مالك رضه اتفقا على الرواية عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قالة لما اراد ان يبشره بيوم ليلة نزلت فيه اية التوبة فرحة المتخلفين الثلثة وبهوا جرهم انما صار ذلك اليوم خيرا لهم من سواه من الايام سوى يوم اسلامه وانما لم يستثنه لانة كان معلوما فقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما خلف الم تكن قد ابتعت ظهرك ق عمرو بن عوف رضه قتيل مارواه ع انه يوم اثنان وستون حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال ابن عبد البر ابا عبيدة بن الجراح الا البحرين لياتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)